



## أصول المسائل الفقهية عند الشافعية: دراسة تطبيقية على أصل "النوم ناقض للوضوء" نموذجًا

إمام ريادي

دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: [taslimir85@gmail.com](mailto:taslimir85@gmail.com)

### المستخلص

تتناول هذه الدراسة مفهوم أصول المسائل الفقهية عند الشافعية، من حيث حقيقتها واستعمالها وتثليتها التطبيقية، من خلال دراسة أصل "النوم ناقض للوضوء" إلا نوم القاعد الممكن مقعده نموذجًا. وتكمن مشكلة البحث في غموض هذا المصطلح وقلة من تناوله بالتحليل المستقل، على الرغم من كثرة توظيفه في كتب المذهب الشافعي؛ إذ لم يُحدّد بدقة المراد منه، ولا منهج الأصحاب في التعامل معه تخريجًا وتفرعًا. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ باستقراء نصوص الأصوليين الفقهاء من كتب المذهب، وتحليل استعمالاتهم للمصطلح، ثم تطبيق ذلك على أصل فقهيٍّ محدد لمعرفة كيفية بناء الفروع عليه، وتمييز الروايات المعتمدة من غيرها. وهدف البحث إلى ضبط مفهوم أصول المسائل الفقهية، وبيان منهج الشافعية في تقريرها وتوظيفها في التخريج الفقهي، من خلال دراسة تطبيقية تكشف عن دقة منهجهم في التعامل مع النصوص والروايات. وتوصل البحث إلى أن أصول المسائل الفقهية هي آراء الإمام الشافعي المعتمدة التي جعلها أصحابه أساسًا لتخريج الفروع، وأن معرفة هذه الأصول تُعين على فهم بناء المذهب وضبط مناظرات الترجيح فيه. كما بيّن أن الأصحاب اعتمدوا في تقرير أصل النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكن مقعده رواية الجديد، وأقاموا عليها فروعًا كثيرة تدل على استقرارها أصلًا في المذهب.

الكلمات الدالة: الأصول، الشافعية، الوضوء

تاريخ الاستلام: 14-07-2025

تاريخ المراجعة: 13-11-2025

تاريخ القبول: 13-11-2025

تاريخ النشر: 12-12-2025

### كيفية الاقتباس:

إمام ريادي، "أصول المسائل الفقهية عند الشافعية: دراسة تطبيقية على أصل "النوم ناقض للوضوء" نموذجًا" NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam Vol. 11, No. 2 (2025): 197-218. doi: 10.36701/nukhbah.v11i2.2320.

2025 إمام ريادي

حقوق النشر ©

يُرخّص هذا العمل بموجب رخصة المشاع الإبداعي النسب - غير تجاري - الترخيص بالمثل 4.0 الدولية.



## Foundations of Jurisprudential Issues in the Shafi'i School: A Case Study on Sleep as a Nullifier of Ablution

Imam Riadi

Ph.D. in Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Its Principles (Usul al-Fiqh),  
Department of Islamic Studies, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia  
Email: taslimir85@gmail.com

### Abstract

This study explores the concept of "Foundations of Jurisprudential Issues" (Uṣūl al-Masā'il al-Fiqhiyyah) within the Shāfi'ī school, examining its meaning, usage, and practical application through the principle: *"Sleep invalidates ablution (wuḍū') except for one sitting firmly"*. The research problem lies in the ambiguity of this concept and the lack of independent analytical studies, despite its frequent use in Shāfi'ī legal literature. The precise meaning of the term and the methodological approach of the scholars in dealing with it - through derivation (takhrīj) and branching (tafi'ī) - have not been clearly defined. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology, by examining the writings of Shāfi'ī jurists and uṣūl scholars, analyzing their use of the term, and applying it to a specific jurisprudential principle to identify the relied-upon narrations and trace their juristic implications. The main objectives are to define and clarify the concept of Uṣūl al-Masā'il al-Fiqhiyyah, and to explain the Shāfi'ī methodology in establishing and applying such foundational principles in jurisprudential reasoning. The research concludes that the Foundations of Jurisprudential Issues refer to the authoritative views of Imām al-Shāfi'ī upon which his followers built subsequent rulings. Recognizing these foundations helps in understanding the structure of the madhhab and the criteria of preference within it. The study also finds that the principle *"Sleep invalidates ablution except for one sitting firmly"* is based on the new (jadīd) opinion of Imām al-Shāfi'ī and has become a firmly established foundation upon which numerous juristic branches are built.

**Keywords:** principles, shafi'i scholars, ablution

Received: 14-07-2025

Revised: 13-11-2025

Accepted: 13-11-2025

Published: 12-12-2025

### How to cite

Imam Riadi. "Foundations of Jurisprudential Issues in the Shafi'i School: A Case Study on Sleep as a Nullifier of Ablution", NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam Vol. 11, No. 2 (2025): 197-218. doi: 10.36701/nukhbah.v11i2.2320.

Copyright (c) : 2025 Imam Riadi



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International License.

## 1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الروايات الواردة عن الإمام الشافعي هي الأساس الذي تُنسب إليه أقوال علماء المذهب، وما يُقرَّر على ألسنتهم من الأحكام ظاهراً، وما يُؤوَّل منها عند تعدُّد الروايات. فهي الأصول التي تُبنى عليها

أبواب الفقه وأحكامه، وقد اعتمدها المحققون في تقرير أصول المذهب، ومهدوا بها الطريق لمن امتلك آلة النظر، للتفرع عليها بالقياس، أو التخيير، أو الإلزام، أو الاستشكال، ونحو ذلك.

وعند تعدد الأقوال عن الإمام، واضطراب الروايات عنه، بذل المحققون جهودًا كبيرة في تمحيصها، وتحديد المعتمد منها. كما أن معرفة هذه الأصول، وطرائق الأصحاب في استخراجها من بين الروايات، تُعين طلاب العلم على استيعاب فروع المذهب، واستحضار مسأله، وتقوية قدرتهم على التخيير والتفرع، وربط الفروع بأصولها.

### مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة هذا البحث في غياب الدراسات المستقلة التي تُبرز مفهوم أصول المسائل الفقهية عند الشافعية وتوضح معالمها ومنهج بنائها، مع أن هذا المفهوم يُعدّ من المفاتيح الأساسية لفهم منهج المذهب في التأصيل والتخيير. ويزداد هذا الإشكال وضوحًا عند دراسة أصل فقهيّ دقيقٍ مثل: "النوم ناقض للوضوء" إلا نوم القاعد الممكن مقعده، حيث تعدد الروايات فيه عن الإمام الشافعي، وتختلف مناهج العلماء في فهمها وترجيح بعضها على بعض، كما تتفرع عنها مسائل فقهية متعددة تتصل بأصل المسألة اتفاقًا واختلافًا. سبب اختيار الموضوع ومدى الحاجة العلمية إليه:

اختير هذا الموضوع لما له من أهمية في الكشف عن منهج الشافعية في بناء الأحكام الفقهية على أصولها، من خلال دراسة نموذج تطبيقي يتمثل في أصل المسألة: النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكن مقعده. وتبرز الحاجة العلمية إلى هذا البحث في أن مفهوم أصول المسائل الفقهية لم يُدرس دراسة مستقلة تبين حقيقته ومكانته في البناء المذهبي، كما أن هذه المسألة تمثل نموذجًا واضحًا لتعدد الروايات عن الإمام الشافعي واختلاف الأصحاب في فهمها وترجيحها، مما يجعل دراستها تسهم في بيان دقة منهج المذهب الشافعي في التأصيل والتخيير، وإثراء الدراسات الفقهية والأصولية المعاصرة.

### أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أن أصول المسائل الفقهية تعدّ الأسس التي اعتمد عليها علماء المذهب في معالجة النوازل والمسائل المستجدة، ومعرفة هذه الأصول عند الشافعية تُعين على الإحاطة بمنهج المذهب وفهم طريقته في الاستدلال. كما أن الوقوف على طريقتهم في ترجيح الرواية المعتمدة في تقرير أصل المسألة الفقهية يساعد على تمييز الروايات الراجحة لديهم من غيرها، ويفتح آفاقًا أوسع لفهم تطور الفقه الشافعي ومنهجيته في التأصيل.

### أهداف البحث:

- 1) تحليل مفهوم أصول المسائل الفقهية وبيان ورود استعمالات متعددة له عند الأصوليين والفقهاء، منهم الشافعية.

(2) دراسة روايات الإمام الشافعي في أصل "النوم ناقض للوضوء" ومنهج الأصحاب في اعتماد الرواية الراجحة.

(3) استنباط المنهج الذي اعتمده الشافعية في تطبيق هذا الأصل على الفروع الفقهية المختلفة.

### أسئلة البحث:

(1) ما المقصود بأصول المسائل الفقهية؟ وما أوجه استعمال هذا المصطلح عند الأصوليين والفقهاء، وخصوصًا عند الشافعية؟

(2) ما الروايات الواردة عن الإمام الشافعي في أصل "النوم ناقض للوضوء"؟ وكيف كان منهج الأصحاب في دراسة هذه الروايات واعتماد الراجح منها؟

(3) ما المنهج الذي اعتمده فقهاء الشافعية في تطبيق أصل النوم ناقض للوضوء على الفروع الفقهية المختلفة؟ الدراسات السابقة:

بناءً على اطلاع الباحث على الدراسات السابقة، لم يُعثر - بحسب علمه - على دراسة تناولت مسألة "النوم ناقض للوضوء" بوصفها أصلًا من أصول المسائل الفقهية عند الشافعية، مع تحليل منهجهم في تقرير هذا الأصل وتطبيقه على الفروع الفقهية. ومع ذلك، وُجدت بعض الدراسات التي تناولت موضوعات ذات صلة بالنوم وأثره في الأحكام الفقهية، ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

(1) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى (1421هـ/2000م) بعنوان "أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية"، للباحثة جميلة بنت محمد مكّي عبد الله سلي.<sup>1</sup>

تناولت الدراسة أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية من خلال بابين رئيسيين؛ حيث تناول التمهيد مفهوم الأهلية وأقسامها، وبيّن أن النوم والإغماء من عوارض الأهلية، بينما تناول الباب الأول أثر النوم في العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنايات، والحدود، والذبح، والأيمان. أما الباب الثاني فقد تناول أثر الإغماء في تلك الأبواب نفسها.

وقد خلصت الباحثة إلى أن النوم يؤثر في صحة بعض العبادات إذا ترتب عليه فقد الوعي التام، بخلاف النوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء إذا كان صاحبه ممكّنًا مقعده.

(2) بحث علمي منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد (19)، العدد (22)، سنة 2007م، بعنوان "أثر النوم في الطهارة والصلاة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، للدكتور شعبان الكومي فايد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Jamīlah bint Muḥammad Makkī 'Abd Allāh Salatī, "Aṣar an-Nawm wa al-Igmā' fi al-Ahkām al-Fiqhiyyah" (Jāmi'atu Umm al-Qurā, 1421), <https://www.quranicthought.com/ar/books/221> (أثر-النوم-والإغماء-في-الأحكام-الفقهية/221).

<sup>2</sup> Sya'bān al-Kūmī Fāyid, "Aṣar al-Nawm fi al-Ṭahārah wa al-Ṣalāh - Dirāsah Muqāranah fi al-Fiqh al-Islāmī," *Majallat al-Buḥūs al-Fiqhiyyah wa al-Qānūniyyah* 22, no. 22 (December 1, 2007): 271-379, doi:10.21608/jlr.2007.27815.

تناول البحث أثر النوم في نقض الوضوء وفي صحة الصلاة، من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع عرض أدلتهم ومناقشتها من حيث قوة الاستدلال ودلالة النصوص. وخلص الباحث إلى أن النوم مظنة الحدث، وأن المذاهب الأربعة متفقة على نقض الوضوء بالنوم المستغرق الذي يزول به الإحساس، ومتفقة على عدم نقضه بالنوم اليسير حال تمكُّن الجالس من مقعده. (3) بحث علمي منشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد (12)، العدد (48)، سنة 2025م، بعنوان "نوم المعتمر أثناء أداء طوافه على وسائل النقل الحديثة (دراسة فقهية)"، للدكتور محمد بن عبد العزيز سعيد.<sup>3</sup>

تناول الباحث في هذه الدراسة أثر النوم أثناء أداء الطواف في وسائل النقل الحديثة كالحافلات والعربات الكهربائية والطائرات، ومدى انعكاس ذلك على صحة الطهارة وصحة النسك. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة، مع استقراء لأقوال الفقهاء المتقدمين حول النوم في العبادات التي يشترط لها الطهارة. وخلص الباحث إلى أن النوم اليسير الذي لا يزيل الإحساس لا يؤثر في الطواف ولا في الطهارة، بينما النوم العميق الذي يزول معه الشعور يُعد ناقضاً للوضوء، ومن ثم يؤثر في صحة الطواف إن لم يُجَدِّد المتوضئ وضوءه بعده. كما نبه الباحث إلى ضرورة مراعاة اختلاف أحوال المعتمرين في الوسائل الحديثة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، مما يستدعي تفعيل الاجتهاد التنزيلي في مثل هذه المسائل المعاصرة.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تتناول تحليل مفهوم "أصول المسائل الفقهية" من خلال دراسة أصل "النوم ناقض من نواقض الوضوء" عند الشافعية، مع بيان منهجهم في اعتماد الرواية الراجحة عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، والمنهج الذي سلكوه في تطبيق هذا الأصل على الفروع الفقهية المختلفة. وبهذا تجمع الدراسة بين التحقيق الأصولي للمسألة والتطبيق الفقهي لها في إطار مذهب الشافعي، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بهذا التفصيل والتحليل المنهجي.

### منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

- (1) تحليل مفهوم الموضوع المراد بحثه، وبيان الفروق بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات.
- (2) بيان المراد بأصل "النوم ناقض للوضوء" إلا نوم القاعد الممكَّن مقعده.

<sup>3</sup> Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz Sa‘īd, “Nawm Al-Mu‘Tamir Asnā’ Adā’ Tawāfih ‘Alā Wasā’il al-Naql al-Ḥadīṣah (Dirāsah Fiqhiyyah),” *Majallat Al-Qalam Li al-‘Ulūm al-Insāniyyah Wa al-Taṭbīqiyyah* (‘Ilmiyyah – Dawriyyah – Muḥakkamah) 12, no. 48 (May 1, 2025): 185–219, <https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/878>.

- (3) تتبع صياغة أصل "النوم ناقض للوضوء" إلا نوم القاعد المُمَكِّن مقعده"، من خلال استقراء كتب علماء المذهب الشافعي، وقد تمت آلية الاستقراء بتتبع:
  - مادة (أ ص ل) ومشتقاتها، وإضافتها إلى الشافعي أو المذهب أو الباب؛ كقولهم: الأصل، وأصلها، أو أصله، أو الأصول، أو أصل الباب، أو أصل المذهب، أو أصل الشافعي وهكذا .
  - كلمة (قاعدة أو قواعد) وإضافتها إلى الشافعي أو المذهب أو الباب؛ كقولهم: قاعدة الشافعي، أو قواعد الشافعي، أو قاعدة المذهب، أو قواعد المذهب، وهكذا.
  - العبارات التي تدل على أن المسألة أصل تبنى عليه مسائل أخرى، مثل: ... وعليه التفرع، والتفرع على ...، ويُخرج عليه، وعليه التخريج، وبناءً على ...، ومبني على ...، وغيرها.
- (4) عرض صيغ علماء المذهب لأصل "النوم ناقض للوضوء" إلا نوم القاعد المُمَكِّن مقعده" مما تم تتبعه في مؤلفاتهم الفقهية ما قبل التنقيح الأول للمذهب الشافعي أي في مؤلفات الرافعي والنووي ومن سبقهما.
- (5) عرض الروايات الواردة عن الإمام الشافعي في المسألة الفقهية، وبيان الرواية الراجحة التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة، مع توضيح سبب ترجيحها.
- (6) توضيح كيفية تعامل علماء المذهب مع الروايات التي لم تُعتمد في تقرير أصل المسألة الفقهية.
- (7) بيان أدلة واستدلالات علماء المذهب على أصل المسألة الفقهية.
- (8) بيان موقف علماء المذهب من الأصل، اتفاقاً واختلافاً.
- (9) ذكر المسائل المخرّجة على أصل المسألة الفقهية، وبيان مستثنياتها.

## 2. البحث

يُعَدّ مفهوم أصول المسائل الفقهية من المفاهيم الدقيقة في الدرس الفقهي؛ إذ تمثل أمهات المسائل التي تتفرع عنها الأحكام، غير أنّها - على أهميتها - لا تزال تثير لبساً في تحديد معناها وتمييزها عن مصطلحات قريبة منها، كأصول الفقه، وأصول الاجتهاد، وأصول الاستنباط، والقاعدة والضابط الفقهيين، وأصول المذهب. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذا المصطلح وضبط حدّه ومكانته بين تلك المصطلحات.

**المطلب الأول:**

بيان مفهوم أصول المسائل الفقهية، ومقارنتها بالمصطلحات الماثلة لها

أ- بيان مفهوم أصول المسائل الفقهية

الأصول جمع أصل، والأصل هو: ما يتفرع عنه غيره<sup>4</sup>، وأما في الاصطلاح، فإن الفقهاء والأصوليين يطلقون لفظ "الأصل" على معانٍ متعددة، منها: الدليل، والقاعدة المستمرة، والرجحان، والمقيس عليه، والمستصحب، ومخرُج المسألة الفرضية، والتعبد، والغالب في الشرع، والمسألة المخرج عليها، وممت الكتاب المشروح. وأما معنى الأصل بأنه المسألة المخرج عليها فهو المعنى المراد في هذا البحث، كقول بعضهم: "هل يجتهد مع إمكان الطهارة فيه وجهان: ...، وأظهرهما: نعم؛ لأن تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته، والعدول إلى المشكوك في طهارته جائز، وهذا أصل يتخرج عليه مسائل".<sup>5</sup>

والمسائل جمع مسألة، والمسألة في اللغة: مطلق السؤال<sup>6</sup>، وفي الاصطلاح: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.<sup>7</sup>

والفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة هو إدراك الشيء والعلم به<sup>8</sup>، وأما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريفه، أما أضبطها وأكثرها اعتمادًا عند المعاصرين فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".<sup>9</sup>

ويقصد بأصول المسائل الفقهية في هذا البحث هي: الأحكام التي تقررت من رواية الإمام في مسائل فقهية، واعتمدها المحققون من أتباعه أسسًا تجري عليها فروع الأبواب، وتبنى عليها أحكامها.<sup>10</sup>

## ب- مقارنة أصول المسائل الفقهية بالمصطلحات المماثلة لها

من خلال مقارنة أصول المسائل الفقهية بالمصطلحات المماثلة، سيتجلى معناها ويتضح حدّها بإذن الله تعالى.

### 1) أصول الفقه

عرف زكريا الأنصاري في لب الأصول أصول الفقه بأنها: "أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها".<sup>11</sup>

<sup>4</sup> Taqī ad-Dīn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī and Tāj ad-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, *Al-Ibhāj fī Syarḥ al-Minhāj*, 1st ed., vol. 2 (Dawlah al-Imārāt al-'Arabiyyah al-Muttaḥidah: Dār al-Buḥūs li ad-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Iḥyā' at-Turāṣ, 1424), 49.

<sup>5</sup> 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Rāfi'ī, *Al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1417), 77.

<sup>6</sup> Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*, 2nd ed., vol. 6 (al-Qāhirah: Maktabat wa Maṭba'at Muṣṭafā al-Bāb al-Ḥalabī wa Awlādūh, 1389), 124.

<sup>7</sup> Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, *Tuḥfat al-Muhtāj fī Syarḥ al-Minhāj wa-Ḥawāsyī al-Syarwānī wa-al-'Abbādī*, vol. 1 (Miṣr: al-Maktabah at-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357), 442.

<sup>8</sup> Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*, 6:23.

<sup>9</sup> al-Haytamī, *Tuḥfat al-Muhtāj fī Syarḥ al-Minhāj wa-Ḥawāsyī al-Syarwānī wa-al-'Abbādī*, 1:442.

<sup>10</sup> Ya'qūb ibn 'Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, *Al-Takhrīj 'inda al-Fuqahā' wa al-Uṣūliyyīn: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyyah Ta'ṣiliyyah*, 6th ed. (al-Riyād: Maktabah al-Rusyd, 1436), 177.

<sup>11</sup> Abū Yaḥyā Zakariyyā al-Anṣārī, *Lubbu al-Uṣūl*, 1st ed. (Tarīm-Ḥaḍhramawt: Dār al-Ḍahabī, 1428), 15.

فالفرق بينها وبين أصول المسائل الفقهية هو: أن أصول الفقه هي أدلة الفقه الإجمالية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية الواردة، وأما أصول المسائل الفقهية فهي الأحكام للمسائل الفقهية التي استنبطها المجتهد والتي تُعد قاعدةً تجري عليها فروع فقهية أخرى.<sup>12</sup>

## (2) أصول الاجتهاد

عرف الدكتور حاتم باي أصول الاجتهاد بأنها: "الأدلة الكلية النظرية التي كان المجتهد بانياً آراءه الفقهية عليها".<sup>13</sup>

فالفرق بينها وبين أصول المسائل الفقهية هو: أن أصول الاجتهاد هي وسيلة إلى معرفة الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، وأما أصول المسائل الفقهية فهي أمهات المسائل الفقهية الشاملة لأحكامها الشرعية، والعلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالغاية.

## (3) أصول الاستنباط

ذكر الدكتور محمد عثمان شبير تعريف الاستنباط بأنه: "استخراج ما خفي من المعاني الشرعية العملية من النصوص الشرعية ومن غيرها من المصادر بطرق صحيحة"<sup>14</sup>. وذكر الفرق بين الاستنباط والاجتهاد: بأن الاجتهاد يشمل استخراج الأحكام الشرعية كما يشمل إنزالها على الوقائع بينما الاستنباط لا يدخل فيه إنزال الأحكام على الوقائع.

فالفرق بين أصول الاستنباط وأصول المسائل الفقهية هو الفرق بين أصول المسائل الفقهية وأصول الاجتهاد، فإن الاستنباط والاجتهاد كلاهما وسيلة للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية.

## (4) القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ذكر تاج الدين السبكي تعريف القاعدة بأنها: "الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"<sup>15</sup>. وقال في الضابط: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"<sup>16</sup>. وذكر ابن نجيم الفرق بين القاعدة والضابط بقوله: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا هو الأصل".<sup>17</sup>

<sup>12</sup> Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jīzānī, *Ma'ālim Uṣūl al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah*, 11th ed. (Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1434), 21.

<sup>13</sup> Ḥātim Bāy, *Al-Uṣūl al-Ijtihādīyah allatī Yubnā 'alayhā al-Mazhab al-Mālikī*, 1st ed. (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmiyyah, 1432), 16.

<sup>14</sup> Muḥammad 'Uṣmān Syabīr, *Manāhij al-Fuqahā' fī Istinbāt al-Aḥkām*, 1st ed. (al-Urdun: Dār al-Nafā'is, 1438), 21.

<sup>15</sup> Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi al-Subkī, *Al-Asybah wa al-Nazā'ir*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411), 11.

<sup>16</sup> Ibid.

<sup>17</sup> Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, *Al-Asybah wa al-Nazā'ir 'alā Mazhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419), 137.



فالعلاقة بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية وبين أصول المسائل الفقهية: أن كل هذه الثلاثة هي قضية فقهية تتفرع عنها وتبنى عليها مسائل أخرى. والفرق بين هذه الثلاثة أن القاعدة الفقهية موضوعها عام فلها معالجات شمولية من أبواب فقهية مختلفة ولا تنحصر في باب معين، مثل: قاعدة المشقة تجلب التيسير، فإنها عامة تشمل موضوعات متعددة من أبواب فقهية كثيرة<sup>18</sup>. وأما الضابط الفقهي فموضوعه أخص من القاعدة الفقهية حيث اختص بباب معين من الأبواب الفقهية، مثل: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فإنه خاص بباب الكفارة<sup>19</sup>. وأما أصل المسائل الفقهية فهو ما اعتمده علماء المذهب من الأحكام التي تقررت من روايات الإمام في المسائل الفقهية عند التفريع والتخريج، وقد تكون قاعدة أو ضابطاً أو غيرهما.

## (5) أصول المذهب

يطلق أصول المذهب إلى أمرين:

الأول: أصول إمام المذهب التي توصله إلى آراءه الفقهية. ويمكن التعبير عنها بأنها: القواعد الكلية والمناهج النظرية التي يتبعها صاحب مذهب ما عند استنباطه من النصوص وعند الترتيب بين الأدلة الشرعية المختلف فيها.<sup>20</sup>

فالعلاقة بين أصول المسائل الفقهية وأصول المذهب في هذا المعنى علاقة الوسيلة بالغاية. والثاني: أقوال أو آراء إمام المذهب في المسائل الفرعية. فإن الأصحاب عند استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة لا ينحصر في تقليد الإمام في أصوله ومنهج استنباطه ثم يطبقونها على النصوص الشرعية فقط، بل يجعلون أقوال الإمام أصولاً ويخرجون عليها المسائل<sup>21</sup>. قال بعض علماء المذهب: "ومن أصول المذهب أن المولود الميت يلحقه النفي والاستلحاق جميعاً؛ فإن الموت لا يقطع النسب ولا يغير أحكام النفي وجريانه"<sup>22</sup>.

فأصول المذهب في هذا المعنى هي التي يُراد بها أصول المسائل الفقهية.

## ت- الوصول إلى تحديد أصول المسائل الفقهية

من خلال المقارنة السابقة، يتبين أن أصول المسائل الفقهية هي آراء إمام المذهب في المسائل الفرعية التي اعتمدها أتباعه من علماء المذهب أساساً لتخريج المسائل الفرعية المندرجة تحتها، مما يدل على أن هذه المسائل تُعدّ أصولاً لمسائل فرعية أخرى.

<sup>18</sup> al-Subkī, *al-Asybah wa al-Naz'ir*, 1:49.

<sup>19</sup> Ibid., 1:11.

<sup>20</sup> Muṣṭafā Qaṭb Sānū, *Mu'jam Muṣṭalahāt Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (Dimasq: Dār al-Fikr, 1420), 70.

<sup>21</sup> al-Bāḥusayn, *al-Takhrīj 'inda al-Fuqahā' wa al-Uṣūliyyīn: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbiqiyah Ta'ṣiliyyah*, 177.

<sup>22</sup> Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Mazhab*, 1st ed., vol. 1 (Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428), 85.

وعند استقراء كتب علماء المذهب الشافعي، مثل الحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني، وبحر المذهب للرويان، وغيرها من مؤلفاتهم الفقهية، يتبين أنهم قد أوردوا فيها جملةً من أصول المسائل الفقهية.

ويمكن الاستدلال على كون المسألة أصلاً مقررًا عند علماء المذهب بعدة مؤشرات، من أبرزها:

### 1) التصريح من علماء المذهب كونها أصلاً

قد يصرح بعض علماء المذهب بأن مسألة ما تُعدّ أصلاً من أصول المسائل الفقهية، كما صرح الروياني في أصل "كل ما منع ابتداء التيمم منع استدامته وما لا يمنع الابتداء لا يمنع الاستدامة" بقوله: "وهذا أصل، وهو أن كل ما منع ابتداء التيمم منع استدامته، وما لا يمنع الابتداء لا يمنع الاستدامة".<sup>23</sup> وفي أصل "إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة" صرح الرافعي كونه أصلاً بقوله: "والأصل في المسألة على الاختصار أن من اجتمع في حق الحدث أكبر والأصغر، هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكفيه ... وأصحهما: أنه يكفيه الغسل لظاهر الأخبار".<sup>24</sup>

### 2) التصريح من علماء المذهب كونها قاعدة

وقد يصرح بعض علماء المذهب بأن مسألة ما تُعدّ قاعدةً يُبنى عليها التخيير في مسائل الفروع، كما صرح إمام الحرمين الجويني في أصل "التميم إذا وجب عليه الطلب بطل تيممه" بقوله: "ولو أريق الماء الذي رآه في الصلاة، وهو لم يشعر، فلما تحلل أخذ يطلبه، بطل تيممه؛ تخريجاً على القاعدة في أن التيمم إذا وجب عليه الطلب، بطل تيممه".<sup>25</sup>

### 3) التصريح من علماء المذهب بالتخيير أو التفريع عليها

وقد يصرح بعض علماء المذهب في كون مسألة ما أصلاً من أصول المسائل، من خلال تخيير الفروع عليها وتفرع الأحكام عنها، كما صرح النووي في أصل "إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة"، حيث قال: "هذا كله تفرع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة".<sup>26</sup> وكما صرح في أصل "جواز الدباغ بكل ما حصل مقصوده"، حيث قال: "وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده".<sup>27</sup>

### المطلب الثاني:

### دراسة في أصل النوم ناقض للوضوء

<sup>23</sup> Abū al-Mahāsīn 'Abd al-Wāhid ibn Ismā'īl al-Ruyānī, *Baḥr al-Maḏhab*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2009), 227.

<sup>24</sup> al-Rāfi'ī, *al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:115.

<sup>25</sup> al-Ruyānī, *Baḥr al-Maḏhab*, 1:179.

<sup>26</sup> Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Syaraf al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaḏḏab*, vol. 1 (al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīr, 1344), 450.

<sup>27</sup> Ibid., 1:224.

"النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكن مقعده" يعدّ أصلاً من أصول المسائل الفقهية عند الشافعية. ومعناه: أن النوم يُعدّ من نواقض الوضوء إذا غلب على العقل، قلّ أو كثر، وعلى أي هيئة كان، في الصلاة أو خارجها، ما لم يكن نوم القاعد الممكن مقعده، فإنه لا ينقض. أما ما لم يغلب على العقل، كالنعاس أو حديث النفس، فلا ينقض الوضوء.<sup>28</sup>

#### A. صيغ علماء المذهب لأصل المسألة الفقهية وتوثيقها

عند تتبع صيغ علماء المذهب لهذا الأصل في كتبهم الفقهية نجد ما يلي:

- (1) قال الشيرازي: "والثاني: زوال العقل إلا النوم قاعداً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض".<sup>29</sup>
- (2) قال إمام الحرمين الجويني: "فلا يبقى في عقد المذهب إلا مصير الشافعي إلى أن النوم ناقض إلا في حق القاعد، والذي خرج المزني أن النوم في عينه حدث كيف فرض، وفي كلام الشافعي تمثيل يشير إلى ذلك؛ فإنه قال: ولا يبين إلي أن أوجب الطهارة على النائم القاعد. فهذا ضبط قاعدة المذهب".<sup>30</sup>
- (3) قال الغزالي: "وإن حصل بالنوم انتقض إلا إذا كان قاعداً ممكناً مقعده من الأرض".<sup>31</sup>
- (4) وصرح النووي أن التفريع عليه حيث قال: "فرع في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض".<sup>32</sup>

#### B. الروايات الواردة عن الإمام الشافعي في المسألة

- وردت خمس روايات عن الإمام الشافعي في مسألة انتقاض وضوء النائم وعدمه<sup>33</sup>، وهي كما يلي:
- (1) الروايات التي تدل على أن النوم ينقض الوضوء على أي هيئة كان النوم في الصلاة وغيرها إلا من نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها فلم ينتقض:
  - رواية الربيع بن سليمان المرادي في الأم: "وإن نام قاعداً مستويًا لم يجب عليه عندي الوضوء"<sup>34</sup>. وقال: "وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائماً وجب عليه الوضوء"<sup>35</sup>، وقال: "وإذا نام راکعاً أو ساجداً وجب عليه الوضوء"<sup>36</sup>، وقال: "ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء".<sup>37</sup>

<sup>28</sup> Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Syāfi'ī, *Al-Umm*, 2nd ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403), 27–28.

<sup>29</sup> Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādī al-Syirāzī, *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Syāfi'ī*, 1st ed. (Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1403), 17.

<sup>30</sup> al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab*, 1:124.

<sup>31</sup> Ibid., 1:315.

<sup>32</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaḏḏab*, 1344, 1:15.

<sup>33</sup> Ibid., 1:14.

<sup>34</sup> al-Syāfi'ī, *al-Umm*, 1:27.

<sup>35</sup> Ibid.

<sup>36</sup> Ibid.

<sup>37</sup> Ibid.

- ورواية المزني في مختصره: "والذي يوجب الوضوء: الغائط، والبول، والنوم، مضطجعًا، وقائمًا، وراكعًا، وساجدًا، وزائلًا عن مستوى الجلوس، قليلًا كان النوم أو كثيرًا"<sup>38</sup>. وقال: "وأحب للنائم قاعدًا أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجه عليه"<sup>39</sup>.

## (2) الروايات التي تدل على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال من غير استثناء:

- روى المزني في مختصره: "قال الشافعي: لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالته كان"<sup>40</sup>.
- حكى العمري ما رواه البويطي، قال: "أن ينام قاعدًا متمكنًا من القعود، متربعا كان أو غير متربع، فهل ينتقض وضوؤه؟ فيه قولان: أحدهما قال في البويطي: ينتقض وضوؤه"<sup>41</sup>. وذكر النووي نصه - رحمه الله -: "ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيًا وجب عليه الوضوء"<sup>42</sup>.

## (3) الروايات التي تدل على أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء على أي هيئة كان، والنوم في غيرها ينقض الوضوء إلا إذا كان النائم ممكنًا مقعده:

- حكى الشيرازي، قال: "وإن نام راکعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصلاة ففيه قولان: قال في الجديد: لا ينتقض وضوؤه"<sup>43</sup>.
- وحكى العمري والرافعي الرواية في عدم انتقاض وضوء من نام في الصلاة، قال العمري: "روى الزعفراني: أن الشافعي - رحمه الله تعالى - قال في القديم: لا ينتقض وضوؤه"<sup>44</sup>.
- حكى الرافعي القول القديم حيث قال: "أما إذا كان في الصلاة فقولان: القديم: أنه لا ينتقض وضوءه"<sup>45</sup>.

## (4) الروايات التي تدل على أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو غيرها لا ينقض الوضوء سواء كان ممكنًا أو غير ممكن:

- ذكر إمام الحرمين أن البويطي حكى هذه الرواية، وقال: "وحكى البويطي قولًا للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة"<sup>46</sup>، ومذهب أبي حنيفة أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو غيرها لا ينقض الوضوء سواء كان ممكنًا أو غير ممكن.

<sup>38</sup> Abū Ibrāhīm Ismā'īl ibn Yahyā al-Muzanī, *Al-Mukhtaṣar min 'Ilm al-Syāfi'ī wa min Ma'nā Qawlihi*, 1st ed. (al-Riyāḍ: Dār Madārij li al-Nasr, 1440), 28.

<sup>39</sup> Ibid., 29.

<sup>40</sup> Ibid., 160.

<sup>41</sup> Abū al-Ḥusayn Yahyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī, *Al-Bayān fī Maḏhab al-Imām al-Syāfi'ī*, 1st ed., vol. 1 (Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421), 177.

<sup>42</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaḏḏab*, 1344, 1:15.

<sup>43</sup> Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī al-Syīrāzī, *Al-Muḥaḏḏab fī Fiqh al-Imām al-Syāfi'ī*, vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1431), 50.

<sup>44</sup> al-'Umrānī, *Al-Bayān fī Maḏhab al-Imām al-Syāfi'ī*, 1:178.

<sup>45</sup> al-Rāfi'ī, *Al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

<sup>46</sup> al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab*, 1:123.

- وحكى الرافعي: "وفي قول: لا ينتقض الوضوء بالنوم على أي هيئة كانت من هيئات المصلين عند الاختيار، وإن لم يكن في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة".<sup>47</sup>

### 5) الروايات التي تدل على أن من نام ممكنًا أو قائمًا لم ينتقض وضوؤه وإلا انتقض:

- روى البويطي في مختصره: "وإن نام قائمًا فزالت قدماءه عن موضع قيامه لو سَنَ النوم -أي أوله<sup>48</sup>- فعليه الوضوء"<sup>49</sup>، وحكى الرافعي عن هذه الرواية: "وفي قول لا ينتقض الوضوء بالنوم قائمًا مستويًا"<sup>50</sup>؛ يفهم من قوله -رحمه الله- "وإن نام قائمًا فزالت قدماءه" أنه لو لم تزل قدماءه عن موضع قيامه فليس عليه الوضوء.<sup>51</sup>

- وروى البويطي في مختصره: "قال الربيع ومن نام قائمًا أو نام جالسًا أعاد الوضوء وهو قول الشافعي، ومن نام قائمًا أو نام جالسًا وكان مُوطَّأً -أي ثابتًا<sup>52</sup>- بالأرض فليس عليه".<sup>53</sup>

### C. الرواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية وسبب ترجيحها

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية على الروايات الواردة في الأم ومختصر المزني في أن النوم ينقض الوضوء على أي هيئة كان في الصلاة أو غيرها إلا في حق من نام قاعدًا ممكنًا مقعده، كما أورده الماوردي<sup>54</sup> والشيرازي<sup>55</sup> وإمام الحرمين الجويني<sup>56</sup> والرويانى<sup>57</sup> والغزالي<sup>58</sup> والنووي.<sup>59</sup>

ومن المرجحات التي من أجلها اعتمد أصحاب المذهب هذه الرواية في تقرير أصل المسألة الفقهية: (1) إن نصوص الإمام الشافعي الواردة في الجديد في الأم ومختصر المزني المذكورة سابقًا في الروايات الأولى دلت على انتقاض الوضوء من النوم على أي هيئة كان إلا في حق قاعد ممكن مقعده، والروايات غير هذه الرواية شاذة غير صحيحة.<sup>60</sup>

<sup>47</sup> al-Rāfi'ī, *Al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:159.

<sup>48</sup> Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*, 6:111.

<sup>49</sup> Ayman bin Naṣr bin Nāyif al-Salāyṁah, "Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Taḥqīq" (al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1430), 99.

<sup>50</sup> al-Rāfi'ī, *Al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:159.

<sup>51</sup> Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-ma'rūf bi Ibn al-Rif'ah al-Anṣārī, *Kifāyat al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2009), 391.

<sup>52</sup> Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī, *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, vol. 9 (Kuwait: Wizārat al-Irsyād wa al-Anbā' fī al-Kuwait, 1385), 302.

<sup>53</sup> al-Salāyṁah, "Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Taḥqīq," 99.

<sup>54</sup> Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī al-Māwardī, *Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Maḏhab al-Imām al-Syāfi'ī*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419), 80.

<sup>55</sup> al-Syīrāzī, *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Syāfi'ī*, 17.

<sup>56</sup> al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab*, 1:124.

<sup>57</sup> al-Ruyānī, *Baḥr al-Maḏhab*, 1:143.

<sup>58</sup> abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Gazālī al-Tūsī, *al-Wasīṭ fī al-Maḏhab*, 1st ed., vol. 1 (al-Qāhirah: Dār as-Salām, 1417), 315.

<sup>59</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaḏḏab*, 1344, 1:14.

<sup>60</sup> Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf al-Nawawī, *Rauḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muḥīṭīn*, vol. 1 (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412), 74.

- (2) ما رواه المزني في مختصره فيمن غلب عليه النوم فإنه "توضاً بأي حالاته كان"<sup>61</sup>، يمكن حمله على الاستحباب؛ لأنه -رحم الله- قال فيه: "وأحب للنائم قاعدًا أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجهه عليه".<sup>62</sup>
- (3) وما روى البويطي في مختصره: "وإن نام قائمًا فزالت قدماءه عن موضع قيامه لوسن النوم فعليه الوضوء"<sup>63</sup> فخرج منها قولاً أن من نام قائمًا لا ينتقض وضوؤه، قال عنها الفوراني: "وهو غلط، والشافعي قصد أن سن أنه إذا تمكن منه النوم حتى زالت قدماءه -تبطل، وإن لم يتمكن، ولكن نعس- لا تبطل".<sup>64</sup>
- (4) وما روى البويطي عن الربيع: "قال الربيع ومن نام قائمًا أو نام جالسًا أعاد الوضوء وهو قول الشافعي، ومن نام قائمًا أو نام جالسًا وكان موطدًا بالأرض فليس عليه"<sup>65</sup>. فإن هذا النقل يخالف ما رواه الربيع في الأم، ونصه فيه: "ومن نام قائمًا وجب عليه الوضوء"<sup>66</sup> ورواية الربيع مقدمة، وقد قال البويطي: "الربيع أثبت في الشافعي مني".<sup>67</sup>
- (5) وما ذكره إمام الحرمين من رواية البويطي وما حكاها الرافي أن للإمام الشافعي قولاً مثل مذهب أبي حنيفة<sup>68</sup>، فلعله تصحيف في النقل عن البويطي فإن نصه: "ومن نام مضطجعًا أو راکعًا أو ساجدًا فليتوضأ"، فلعله نقل عنه تصحيفًا: "... فلا يتوضأ".<sup>69</sup>
- (6) وما حكاها النووي من رواية البويطي: "ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء"<sup>70</sup>، فإنه محتمل للتأويل على من نام جالسًا غير ممكّن مقعده<sup>71</sup>، ونصه: "وإن نام جالسًا فزالت مقعده عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء"<sup>72</sup> يشير إلى أن من نام جالسًا ممكّنًا مقعده لا ينتقض وضوؤه. ونصه كما في مختصر البويطي: "ومن نام جالسًا غير موطد"<sup>73</sup>، أي غير ثابت.
- (7) وما ذكره العمراني من رواية الزعفراني في عدم انتقاض وضوء من نام في الصلاة<sup>74</sup> فهو قديم والقديم مرجوع عنه.<sup>75</sup>

<sup>61</sup> al-Muzanī, *Al-Mukhtaṣar min 'Ilm al-Syāfi 'ī wa min Ma'nā Qawlihi*, 160.

<sup>62</sup> Ibid., 29.

<sup>63</sup> al-Salāyṁah, "Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Taḥqīq," 99.

<sup>64</sup> al-Anṣārī, *Kifāyat al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1:391.

<sup>65</sup> al-Salāyṁah, "Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Taḥqīq," 99.

<sup>66</sup> al-Syāfi 'ī, *Al-Umm*, 1:27.

<sup>67</sup> Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf al-Nawawī, *Tahzīb al-Asmā' wa al-Lugāt*, vol. 1 (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.), 189.

<sup>68</sup> al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḥab*, 1:123-24.

<sup>69</sup> al-Salāyṁah, "Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Taḥqīq," 98-100.

<sup>70</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaḥḥab*, 1344, 1:15.

<sup>71</sup> Ibid.

<sup>72</sup> al-Salāyṁah, "Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Taḥqīq," 99.

<sup>73</sup> Ibid., 100.

<sup>74</sup> al-'Umrānī, *Al-Bayān fī Maḥab al-Imām al-Syāfi 'ī*, 1:178.

<sup>75</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaḥḥab*, 1344, 1:66.

(8) وما حكاه الشيرازي من الرواية في الجديد أنه لا ينتقض وضوء من نام راکعًا أو ساجدًا أو قائمًا<sup>76</sup> فقد خالفها الرواية المنصوصة في الجديد من الأم ومختصر البويطي ومختصر المزني. ويظهر أنه تصحيف؛ فقد ذكر النووي في المجموع شرح المذهب نص الشيرازي: "ففيه قولان قال في الجديد ينتقض،... وقال في القديم لا ينتقض".<sup>77</sup>

(9) وما حكاه الرافعي من الرواية في القديم أن نوم مصل في أي هيئة كانت في صلاته لا ينقض الوضوء<sup>78</sup> فهي رواية ضعيفة، وهي إن صحت فقول قديم مرجوع عنه.<sup>79</sup>

#### D. تعامل علماء المذهب مع الرواية أو الروايات التي لم تُعتمد في تقرير أصل المسألة الفقهية

(1) أما الرواية التي دلت على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال: فهو قول خرجه المزني، وذلك بناء على نص الإمام الشافعي: "لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالته كان"<sup>80</sup>. وصار المزني إلى هذا القول واختاره، قال: "فهذا اختلاف -أي اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم- يوجب النظر، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه، كيف كان توضأ، فكذلك النائم في معناه، كيف كان توضأ"<sup>81</sup>. وقال بعد ذكره للرواية في المسح على الخفين من البول والغائط والنوم: "فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم -بأي هو وأمي- في معنى الحدث واحدًا استوى المحدث في جميعهن، مضطجعًا كان أو قاعدًا، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول".<sup>82</sup>

وقال الفوراني عن تخريج المزني: "والإمام -أي المزني- قد خرج ذلك قولًا للشافعي؛ وهو: إذا تفرد برأي، فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولًا، فتخرجه أولى من تخريج غيره، وهو يلحق بالمذهب لا محالة".<sup>83</sup>

(2) وأما الرواية التي دلت على عدم انتقاض الوضوء بالنوم في حال القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة، فإن الأصحاب لا يعتمدونها؛ لأنها من القول القديم للإمام الشافعي.<sup>84</sup>

(3) وأما الرواية التي دلت على عدم انتقاض الوضوء بالنوم على هيئة من هيئات الصلاة، سواء أكان في الصلاة أم خارجها، كما حكاها البويطي:

<sup>76</sup> al-Syirāzī, *Al-Muḥaẓẓab fī Fiqh al-Imām al-Syāfi*, 1:50.

<sup>77</sup> Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Syaraf al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaẓẓab*, vol. 2 (al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīr, 1344), 13.

<sup>78</sup> al-Rāfi', *Al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

<sup>79</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaẓẓab*, 1344, 1:66.

<sup>80</sup> al-Muzanī, *Al-Mukhtaṣar min 'Ilm al-Syāfi' wa min Ma'nā Qawlihi*, 29.

<sup>81</sup> Ibid., 30.

<sup>82</sup> Ibid.

<sup>83</sup> al-Anṣārī, *Kifāyat al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1:391.

<sup>84</sup> al-Rāfi', *Al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

فإن معظم الأئمة قد عدّوا البويطي مخطئًا في هذه الرواية؛ لأن نص الإمام الشافعي في القول القديم دلّ على أن من نام في الصلاة قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا لا ينتقض وضوؤه، وأما إن نام خارج الصلاة على هذه الهيئات، فإن وضوؤه ينتقض.<sup>85</sup>

(4) وأما الرواية التي دلت على عدم انتقاض الوضوء بالنوم في حال القيام: فلا أصحاب فيها طريقان في حكاية المذهب: الطريق الأول: أن في المسألة قولين للإمام الشافعي؛ أحدهما: ينتقض الوضوء بالنوم قائمًا، والثاني: لا ينتقض. والطريق الثاني: الجزم بقول واحد، وهو أن الوضوء ينتقض بالنوم في حال القيام، وقد صحّح الروياني هذا الطريق. وأما القول بعدم انتقاض الوضوء بالنوم قائمًا، فليس نصًا عن الإمام الشافعي، وإنما هو تخريج لبعض الأصحاب من كلامه، وقد غلط ابنُ الرفعة هذا التخرّيج.<sup>86</sup>

### E. الاستدلال لأصل المسألة الفقهية

استدل علماء المذهب لهذا الأصل بأدلة، منها:

(1) قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...)<sup>87</sup>. وجه الدلالة: قوله تعالى "إذا قمتم" أي القيام من النوم، وأمره للمؤمنين بالوضوء عند قيامهم من النوم إلى الصلاة دل على أن النوم ناقض للوضوء.<sup>88</sup>

(2) رواية عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>89</sup>، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة"<sup>90</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على أن النوم حدث مثل الغائط والبول.<sup>91</sup>

(3) رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»<sup>92</sup>، قال ابن حجر العسقلاني: "الحديث حسنه المنذري وابن الصلاح

<sup>85</sup> al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab*, 1:123.

<sup>86</sup> al-Anṣārī, *Kifāyat al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1:391.

<sup>87</sup> *al-Qurʿan*, Sūrat al-Māʿidah: 6.

<sup>88</sup> al-Syāfiʿī, *Al-Umm*, 1:26.

<sup>89</sup> Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah al-Tirmizī, *Sunan al-Tirmizī*, 1st ed., vol. 1 (Dimasq: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430), 140.

<sup>90</sup> Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Syāfiʿī al-Miṣrī, *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīs wa al-Āṣār al-Wāqīʿah fī al-Syarḥ al-Kabīr*, 1st ed., vol. 3 (al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah li al-Nasr wa al-Tawzīʿ, 1425), 9.

<sup>91</sup> al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab*, 1:123.

<sup>92</sup> Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Asyʿas al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd*, 1st ed., vol. 1 (Dimasq: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430), 146.



والنووي<sup>93</sup>. **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن نوم العين مزيل للوكاء، ودل على عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من النوم.<sup>94</sup>

(4) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم»<sup>95</sup>. وفي لفظ مسلم: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون».<sup>96</sup> **وجه الدلالة:** تحمل هذه الرواية على النوم جالساً؛ ودل على ذلك أن نوم الصحابة عند انتظار الصلاة في المسجد، قال البيهقي: "قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي".<sup>97</sup>

#### F. بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واختلافاً

ولسبب تعدد الروايات المنقولة عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، تباينت أقوال الأصحاب فيها على قولين:

(1) النوم ناقض للوضوء إلا في حق القاعد الممكن مقعده، وهو المعتمد في المذهب؛ لأنه الصحيح من نص الإمام الشافعي في كتبه ونقل الأصحاب والدليل. قال النووي في المجموع عن الروايات الأخرى: "والصواب القول الأول من الخمسة وما سواه ليس بشيء".<sup>98</sup>

(2) النوم ينقض الوضوء بكل حال من غير استثناء، وهو ما اختاره المزني.<sup>99</sup>

#### G. المسائل المخرجة على أصل المسألة الفقهية ومستثباتها

من المسائل التي خرجها علماء المذهب على أصل المسألة الفقهية:

(1) من نام قاعداً ثم زالت ألياه قبل أن ينتبه انتقض وضوؤه.  
قال النووي: "من نام جالساً فزالت ألياه أو إحداها عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة".<sup>100</sup>

(2) من نام ممكناً مقعده مستنداً إلى شيء لا ينتقض وضوؤه.

<sup>93</sup> Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, *Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr*, 1st ed., vol. 1 (Dār Aḍwā’ al-Salaf, 1428), 333.

<sup>94</sup> al-Māwardī, *Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Maḥab al-Imām al-Syāfi* 1, 1:179.

<sup>95</sup> Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mugīrah al-Ju‘fī al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 1st ed., vol. 1 (al-Qāhirah: Dār al-Ta’šīl, 1433), 229.

<sup>96</sup> Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qusayrī al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 1st ed., vol. 1 (Turkey: Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, 1433), 196.

<sup>97</sup> Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, *Al-Sunan al-Kubrā*, 1st ed., vol. 1 (al-Qāhirah: Markaz Ḥajar li al-Buḥūs wa al-Dirāsāt al-‘Arabiyyah wa al-Islāmiyyah, 1432), 362.

<sup>98</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muḥaḥḥab*, 1344, 2:14–15.

<sup>99</sup> al-Rāfi‘ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

<sup>100</sup> al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muḥaḥḥab*, 1344, 2:16.

- قال النووي: "من نام ممكَّنًا معقده من الأرض مستندًا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا".<sup>101</sup>
- (3) من نام قاعدًا ممكَّنًا لاصقًا مقعده بالأرض لا ينتقض وضوءه على أي هيئة كانت قعوده.
- قال النووي: "قال أصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقًا بالأرض أو غيرها متمكَّنًا وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك".<sup>102</sup>
- (4) من نام مستلقيا انتقض وضوءه وإن ألصق ألييه بالأرض.
- قال النووي: "إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق ألييه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس الممكن".<sup>103</sup>
- واستثنى الأصحاب من أصل المسألة الفقهية نوم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا، قال النووي في المجموع: "كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا".<sup>104</sup>

ومما دلّ على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة:

- (1) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة رضي الله عنها وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "...ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلّى ولم يتوضأ".<sup>105</sup>
- (2) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». <sup>106</sup>

### 3. الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله القبول والتوفيق والسداد. وفيما يلي أبرز نتائج هذا البحث:

#### أولاً: في المفهوم

1. أصول المسائل الفقهية هي الأحكام التي قررها الإمام في مسائل فقهية، واعتمدها المحققون من أتباعه أسسًا للتخريج والتفريع الفقهي، فهي تمثل أمهات المسائل التي تتفرع عنها أحكام أخرى داخل المذهب.

<sup>101</sup> Ibid., 2:17.

<sup>102</sup> Ibid.

<sup>103</sup> Ibid.

<sup>104</sup> Ibid., 2:20–21.

<sup>105</sup> al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 1:293.

<sup>106</sup> Ibid., 1:385.

2. يختلف هذا المصطلح عن المصطلحات القريبة منه:

- عن أصول الفقه: فالأولى ناتجة عن الاجتهاد، والثانية وسيلة إليه.
- عن أصول الاجتهاد والاستنباط: فهما منهج للوصول إلى الحكم، وأصول المسائل هي نتائج الاجتهاد المعتمدة التي يُبنى عليها الفقه.
- عن القواعد والضوابط الفقهية: فهذه أعم من حيث شمولها، أما أصول المسائل فهي أخصّ وألصق بالمذهب وأقوال الإمام.
- عن أصول المذهب: فإن أصول المسائل في معناها الثاني (أقوال الإمام المعتمدة) تندرج ضمن أصول المذهب.

3. قد استدلّ على كون المسألة أصلًا في المذهب بثلاثة مؤشرات:

- تصريح علماء المذهب بأنها أصل.
- تصريحهم بأنها قاعدة يُفترع عليها.
- تصريحهم بالتخريج أو التفريع عليها.

ثانيا: في الدراسة التطبيقية

1. أصل "النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكن مقعده" مقررّ في المذهب الشافعي، ومعناه أن النوم ناقض للوضوء ما لم يكن من قاعد متمكّن مقعده من الأرض.
2. الرواية المعتمدة في تقرير هذا الأصل هي ما ورد في الأم ومختصر المزني بأن النوم ناقض للوضوء على أي هيئة إلا في حق القاعد الممكن.
3. الروايات الأخرى التي خالفت هذه الرواية (كالقول بعدم النقص مطلقًا، أو النقص في الصلاة فقط، أو غيرها) لم يُعتمد عليها للأسباب الآتية:
  - لأنها من القول القديم الذي رجع عنه الإمام.
  - أو ضعف الرواية أو التصحيف في النقل.
  - أو مخالفتها للنصوص الصريحة في الجديد.
4. في موقف علماء المذهب: اتفق أكثر علماء الشافعية على أن النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكن مقعده، وهو المذهب الصحيح المعتمد. وذهب المزني إلى أن النوم ناقض مطلقًا في جميع الأحوال.
5. خرج الأصحاب على هذا الأصل مسائل عديدة، منها: من نام قاعدًا فزال ألياه قبل انتباهه انتقض وضوؤه، من نام ممكّنًا مستندًا لا ينتقض وضوؤه، لا فرق في نوم القاعد الممكن بين هيئات القعود، من نام مستلقيًا انتقض وضوؤه وإن ألصق ألييه بالأرض.

6. استثنى نوم النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم خصوصيةً له.

### ثالثًا: الخلاصة العامة

1. أصول المسائل الفقهية تمثل حلقة وصل بين أصول الفقه والفروع التطبيقية، وهي مستوى متوسط في البناء الفقهي داخل المذهب.

2. البحث في هذا المفهوم يُعين على فهم مناهج المذهب في التخريج، والترجيح، والتفريع.

3. الدراسة التطبيقية على أصل النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكن مقعده تُبرز كيفية تعامل الأصحاب مع روايات الإمام، وضبطهم للأصل، وتخريجهم للفروع عليه.

4. التمييز بين الروايات المعتمدة وغير المعتمدة يُظهر دقة منهج الشافعية في نقد النقل، وترجيح النصوص، وضبط المذهب.

### 4. الشكر والتقدير

أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير لكل من كان له فضلٌ في إنجاز هذا البحث، وتحكيمه، ونشره. وأسأل الله أن يجعله عملاً مباركاً نافعاً للإسلام والمسلمين، وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

### 5. فهرس المصادر

- Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*. 2nd ed. Vol. 6. 6 vols. Qāhirah: Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bāb al-Ḥalabī wa Awlāduh, 1389.
- al-Anṣārī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-maʿrūf bi Ibn al-Rifʿah. *Kifāyatu al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*. 1st ed. Vol. 1. 21 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2009.
- al-Anṣārī, Abū Yaḥyā Zakarīyā. *Lubbu al-Uṣūl*. 1st ed. Tarīm-Ḥaḍhramawt: Dār al-Ḥabīb, 1428.
- al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-. *Talkhīṣ al-Ḥabīr*. 1st ed. Vol. 1. 7 vols. Dār Aḍwāʾ al-Salaf, 1428.
- Bāḥusayn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb al-. *Al-Takhrīj ʿinda al-Fuqahāʾ wa al-Uṣūliyyīn: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyyah Taʾshīliyyah*. 6th ed. Riyādh: Maktabah al-Rusyd, 1436.
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. *Al-Sunan al-Kubrā*. 1st ed. Vol. 1. 24 vols. al-Qāhirah: Markaz Ḥajar li al-Buḥūs wa al-Dirāsāt al-ʿArabiyyah wa al-Islāmiyyah, 1432.
- al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Muḡīrah al-Juʿfī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 1st ed. Vol. 1. 10 vols. al-Qāhirah: Dār al-Taʾshīl, 1433.
- Fāyḍ, Syaʿbān al-Kūmī. "Aṣar al-Nawm fī al-Ṭahārah wa al-Ṣalāh – Dirāsah Muqāranah fī al-Fiqh al-Islāmī." *Majallat al-Buḥūs al-Fiqhiyyah wa al-Qānūniyyah* 22, no. 22 (December 1, 2007): 271–379. doi:10.21608/jlr.2007.27815.
- Ḥātim Bāy. *Al-Uṣūl al-Ijtihādiyyah allatī Yubnā ʿalayhā al-Maḏhab al-Mālikī*. 1st ed. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Syuʿūn al-Islāmiyyah, 1432.

- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Syarḥ al-Minhāj wa-Ḥawāsyī al-Syarwānī wa-al-‘Abbādī*. Vol. 1. 10 vols. Miṣr: al-Maktabah at-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357.
- Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Asybah wa al-Nazā’ir ‘alā Maḏhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419.
- Jamīlah bint Muḥammad Makkī ‘Abd Allāh Salātī. “Aṣar an-Nawm wa al-Igmā’ fī al-Aḥkām al-Fiqhiyyah.” *Jāmi‘atu Umm al-Qurā*, 1421. <https://www.quranicthought.com/ar/books/221> أثر-النوم-والإغماء-في-الأحكام-الفقهية.
- al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. *Ma‘ālim Uṣūl al-Fiqh ‘inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā‘ah*. 11th ed. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1434.
- al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab*. 1st ed. Vol. 1. 20 vols. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. *Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Maḏhab al-Imām al-Syāfi ‘ī*. 1st ed. Vol. 1. 19 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419.
- al-Miṣrī, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Syāfi ‘ī. *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīṣ wa al-Āṣār al-Wāqī‘ah fī al-Syarḥ al-Kabīr*. 1st ed. Vol. 3. 9 vols. al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah li al-Nasyr wa al-Tawzī‘, 1425.
- al-Muzanī, Abū Ibrāhīm Ismā‘īl ibn Yaḥyā. *Al-Mukhtaṣar min ‘Ilm al-Syāfi ‘ī wa min Ma‘nā Qawlihi*. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār Madārij li al-Nasyr, 1440.
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf. *Rauḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muḥtāj*. Vol. 1. 12 vols. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412.
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf. *Tahzīb al-Asmā’ wa al-Lugāt*. Vol. 1. 4 vols. Bayrūt–Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Syaraf. *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muḥaḏḏab*. Vol. 1. 9 vols. al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīr, 1344.
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf. *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muḥaḏḏab*. Vol. 2. 9 vols. al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīr, 1344.
- al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qusyayrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. 1st ed. Vol. 1. 8 vols. Turkey: Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, 1433.
- al-Rāfi ‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm. *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*. 1st ed. Vol. 1. 13 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1417.
- al-Ruyānī, Abū al-Maḥāsīn ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl. *Baḥr al-Maḏhab*. 1st ed. Vol. 1. 14 vols. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009.
- Sa‘īd, Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz. “Nawm Al-Mu‘Tamir Asnā’ Adā’ Ṭawāfih ‘Alā Wasā’il al-Naql al-Ḥadīṣah (Dirāsah Fiqhiyyah).” *Majallat Al-Qalam Li al-‘Ulūm al-Insāniyyah Wa al-Taṭbīqiyyah (‘Ilmiyyah – Dawriyyah – Muḥakkamah)* 12, no. 48 (May 1, 2025): 185–219. <https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/878>.
- Salāymah, Ayman bin Naṣr bin Nāyif al-. “Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya‘qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Taḥqīq.” *al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah*, 1430.
- Sānū, Muṣṭafā Qutb. *Mu‘jam Muṣṭalahāt Uṣūl al-Fiqh*. 1st ed. Dimasq: Dār al-Fikr, 1420.
- al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Asy‘ās al-Azdī. *Sunan Abī Dāwūd*. 1st ed. Vol. 1. 7 vols. Dimasq: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1430.

- al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī. *Al-Asybah wa al-Nazā’ir*. 1st ed. Vol. 1. 2 vols. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411.
- al-Subkī, Taqī ad-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, and Tāj ad-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī. *Al-Ibhāj fī Syarḥ al-Minhāj*. 1st ed. Vol. 2. 7 vols. Dawlah al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah: Dār al-Buḥūs li ad-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Iḥyā’ at-Turāṡ, 1424.
- Syabīr, Muḥammad ‘Uṣmān. *Manāḥij al-Fuqahā’ fī Istinbāt al-Aḥkām*. 1st ed. al-Urdun: Dār al-Nafā’is, 1438.
- al-Syāfi’ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. *Al-Umm*. 2nd ed. Vol. 1. 8 vols. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403.
- al-Syīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādī. *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Syāfi’ī*. 1st ed. Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1403.
- al-Syīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī. *Al-Muḥaẓẓab fī Fiqh al-Imām al-Syāfi’ī*. Vol. 1. 3 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1431.
- al-Tirmizī, Abū ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā ibn Sawrah. *Sunan al-Tirmizī*. 1st ed. Vol. 1. 6 vols. Dimasq: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1430.
- al-Ṭūsī, abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Gazālī. *Al-Wasīṭ fī al-Maḏhab*. 1st ed. Vol. 1. 7 vols. Qāhirah: Dār as-Salām, 1417.
- al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī. *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Vol. 9. 40 vols. Kuwait: Wizārat al-Irsyād wa al-Anbā’ fī al-Kuwait, 1385.
- al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim. *Al-Bayān fī Maḏhab al-Imām al-Syāfi’ī*. 1st ed. Vol. 1. 13 vols. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421.